مقترح المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء" مساواة"

إعلان المدافعين عن حقوق الانسان الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس دولة فلسطين
بعد الاطلاع على اعلان الاستقلال لعام 1988
وبعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته
وبعد الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
وبعد الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وبعد الاطلاع على الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948
وبعد الاطلاع على اعلان الامم المتحدة لحقوق المدافعين عن حقوق الانسان الصادر عام 1998
ولما تقتضيه المصلحة العامة
اصدرنا الاعلان الفلسطيني لحقوق المدافعين عن حقوق الانسان التالي:

1- المدافعون عن حقوق الانسان هم الافراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني العاملين بمفردهم او بالاشتراك مع غيرهم من اجل الترويج لحقوق الانسان وحمايتها و حماية حريات الانسان الاساسية المعترف بها دوليا.

2- حقوق المواطن وحرياته الاساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

3- تعمل الدولة على تعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان والانضمام الى الاعلانات والمواثيق الاقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان.

4- على السلطات كافة العمل كل وفق اختصاصه على ادماج العهود والاعلانات والاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق المدافعين عن حقوق الانسان وحريات الانسان الاساسية في التشريعات الوطنية، بما لايتعارض واحكام القانون الاساسي.

5- تلتزم الدولة بكافة مؤسساتها بتوفير كل اشكال الحماية للمدافعين عن حقوق الانسان وتيسير ادائهم لرسالتهم دون اعاقة، ومساءلة كل من يعيق عملهم او يتعرض لهم بأي شكل من اشكال المضايقة او الضرب او التعذيب او الاعتقال التعسفي او الاعتداء بكافة اشكاله وصوره بهدف اعاقتهم عن عملهم.

6- من حق كل مواطن، بمفرده و/او بالاشتراك مع غيره، ان يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان وحرياته الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

7- يقع على عاتق مؤسسات الدولة كل حسب اختصاصه مسؤولية وواجب حماية وتعزيز واعمال جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية بمختلف الطرق وعليها اتخاذ ما يلزم من خطوات لتهيئة جميع الاوضاع اللازمة لذلك في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وتوفير الضمانات القانونية والقضائية الممكنة لجميع المواطنين بمفردهم و/او بالاشتراك مع غيرهم من التمتع بجميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

8- يعفى المدافعون عن حقوق الانسان من الرسوم القضائية وتعمل مؤسسات الدولة المختصة على انشاء صندوق خاص بتعويض المدافعين عن حقوق الانسان جراء اعاقة عملهم على تعزيز وحماية حقوق الانسان.

9- تنشأ لجان خاصة لضمان تمتع المدافعين عن حقوق الانسان فعليا بكافة الحقوق في كافة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

10- على جميع السلطات كل حسب اختصاصه مراجعة التشريعات الناظمة لحقوق الانسان وحرياته وبالمدافعين عن حقوق الانسان بغية تعديلها بما يتوافق مع العهود والاتفاقيات والاعلانات الدولية ذات الصلة وذلك على نحو لا يخل بأي شكل من الاشكال ولا يجوز تأويله بما يخل بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه او يتعارض معها او يقيد او ينتقص من احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدولين الخاصين بحقوق الانسان والصكوك والالتزامات الدولية الاخرى الناظمة لحقوق المدافعين عن حقوق الانسان.

11- اعاقة سير المدافعين عن حقوق الانسان جريمة يعاقب عليها القانون.

12- لكل مواطن بمفرده و/او بالاشتراك مع غيره ولأغراض تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي الحق في:

أ- الالتقاء او التجمع السلمي.
ب- تشكيل الجمعيات او الروابط او الاتحادات او النقابات او المنظمات المدنية والانضمام اليها.
ت- التواصل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والاهلية الدولية.
ث- الوصول الى المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، ونشرها، والاحتفاظ بها، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية اعمال هذه الحقوق والحريات من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والادارات والاجهزة المحلية.

ج- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية. ودراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية في التشريع وتطبيقه على السواء وتوجيه انتباه الجمهور بالوسائل القانونية المشروعة.

ح- استنباط ومناقشة افكار ومبادئ جديدة لضمان حقوق الانسان وحريات الاساسية والدعوة الى تبنيها.

خ- تقديم مقترحات وانتقادات بناءة الى كافة الهيئات والدوائر الحكومية المعنية بالشؤون العامة لتحسين ادائها ولفت الانتباه الى اي جانب من جوانب عملها قد يعيق او يعرقل تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحمايتها واعمالها.

13- لكل مواطن الحق بمفرده و/او بالاشتراك مع غيره في الوصول الى العدالة والنصفة القضائية وحماية حقوقه من اي انتهاك والتعويض عن اي ضرر لاحق به جراء تعرضه لأي انتهاك.

14-لكل مواطن بمفرده و/او بالاشتراك مع غيره الحق في:

أ- الشكوى من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية والتي قد تشكل انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وله الحق في تقديم شكوى والفصل فيها دون تأثير.

ب- الحق في محاكمة علنية تتوفر له فيها ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع.

ت- الوصول الى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما او محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

15-تلتزم سلطات التحقيق المختصة وتحرص على إجراء التحقيق النزيه والشفاف بشأن اي انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

16-

أ- ليس لاحد ان يشارك بفعل من شأنه إعاقة الكشف عن اي انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ومساءلة مرتكبه، أو الامتناع عن فعل يكون لازماً لذلك.

ب- لا يجوز اخضاع احد لعقوبة او لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه بالمشاركة بفعل من شأنه إعاقة الكشف عن اي انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، أو الامتناع عن فعل يكون لازماً لذلك.

17- لكل مواطن بمفرده و/او بالاشتراك مع غيره الحق في الممارسة القانونية لحرفته او مهنته او حرفتها او مهنتها وعلى كل شخص يستطيع بحكم مهنته او مهنتها ان يؤثر على الكرامة الانسانية وحقوق الانسان

والحريات الاساسية للاخرين ان يحترم تلك الحقوق والحريات وان يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة باداب واخلاقيات المهنة أو الحرفة.

18- لكل مواطن الحق بمفرده و/او بالاشتراك مع غيره ان يشترك في الانشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية وطلب مساءلة مرتكبيها سواء أكانوا موظفين عموميين او غيرهم.

19- على السلطات كافة كل حسب اختصاصه اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل مواطن حماية السلطات المختصة له بمفرده و/او بالاشتراك مع غيره من اي عنف او تهديد او انتقام او تمييز ضار فعلا وحمايته من كل فعل او امتناع عن فعل او ضغط او اي إجراء تعسفي او تشريع او قرار يعيق او يحد او يمنع او يحول دون ممارسته وتمتعه بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

20- لكل مواطن بمفرده و/او بالاشتراك مع غيره حق الحماية الفعالة لدى مقاومته او معارضته السلمية لأي فعل او امتناع عن فعل او اتخاذ اجراء او امتناع عن اتخاذ اجراء يؤدي الى انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

21- لكل مواطن الحق في الحصول على حماية فعالة من اعمال العنف التي يرتكبها أفراد او جماعات بهدف التأثير او المساس بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وبحقه في التعويض عن أي ضرر قد يلحق به جراء ذلك.

22- لكل مواطن الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد التي يكون الغرض منها تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بالوسائل السلمية مع مراعاة القانون.

23- على كافة السلطات كل حسب اختصاصه:

أ- اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية واي تدابير اخرى لتعزيز فهم جميع المواطنين لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها نشر القوانين والانظمة الوطنية والصكوك الدولية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان واتاحتها للكافة.

ب- اتاحة الفرص المتكافئة والمتساوية لسائر المواطنين للاطلاع على الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بما فيها التقارير الدولية التي تقدمها الدول الى الهيئات الاممية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان الدولية المنضمة اليها الدولة وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

ت- دعم المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

ث- على كافة السلطات كل حسب اختصاصه مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الانسان وحرياته الاساسية في جميع مراحل دراسته التعليمية وضمان ادراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الانسان وحرياته الاساسية في البرامج التدريبية للمحامين والموظفين والمحامين المكلفين بانفاذ القوانين والاجهزة الامنية والموظفين العموميين.

ج- دعم دور الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتشجيع ودعم والمشاركة في انشطة التثقيف والتدريب والبحث بغية مواصلة تعزيز ثقافة التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين جميع فئات المجتمع دون تمييز.

24- يلتزم المدافعون عن حقوق الانسان وأي شخص بمفرده او بالاشتراك مع غيره لدى ممارسته لحقوقه وحرياته الاساسية بكفالة الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الاخرين واحترامها.

25- يلتزم المدافعون عن حقوق الانسان بقواعد واداب واخلاقيات السلوك وبضواط واخلاقيات النظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي عند ممارستهم لدورهم في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

26- يحظر على اي سلطة رسمية او جماعة او فرد مباشرة اي نشاط او القيام بأي فعل يؤدي الى اهدار أي حق من حقوق الانسان وحرياته الاساسية تحت طائلة المساءلة والتعويض.

27- يحظر اعاقة المدافعين عن حقوق الانسان او منعهم من السفر وعلى السلطات المختصة تسهيل مرورهم الآمن بما يمكنهم من تنفيذ انشطتهم واداء رسالتهم بالوسائل المشروعة، والتي قد تتطلب السفر خارج البلاد.

28- على جميع السلطات كل حسب اختصاصه ان تتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تمكين وحماية المدافعات عن حقوق الانسان وكفالة حقوقهن بالتوافق مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

29- على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذا الاعلان ويُعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله

بتاريخ / / 2016

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس دولة فلسطين